الإحرام معناه في الشرع نية الدخول في الحج والعمرة ولا يلزم في تحققه اقترانه بتلبية أو سوق هدي أو نحو ذلك عند الشافعية والحنابلة أما المالكية والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط (الحنفية قالوا : الإحرام هو التزام حرمات مخصوصة ويتحقق بأمرين . الأول : النية : الثاني : اقترانها بالتلبية ويقوم مقام التلبية مطلق الذكر أو تقليد البدنة مع سوقها فلو نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها مما ذكر أو لبى ولم ينو لا يكون محرما وكذا لو أشعر البدنة بجرح سنامها الأيسر وهو خاص بالإبل أو وضع الجل عليها أو أرسلها وكان غير متمتع بالعمرة إلى الحج ولو يلحقها أو قلد شاة لا يكون محرما .

المالكية قالوا : الإحرام هو الدخول في حرمات الحج ويتحقق بالنية فقط على المعتمد ويسن اقترانه بقول : كالتلبية والتهليل أو فعل متعلق بالحج : كالتوجه وتقليد البدنة)